

شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر
الدكتورة رحاوي آمنة-أستاذة محاضرة ب- بجامعة جيلالي اليابس
بسيدي بلعباس، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
الملخص:

إن تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن القضاء الأجنبي في الجزائر، يتطلب توافر شروط قانونية-إجرائية وموضوعية- يراقب القاضي توافرها إستنادا إلى نصوص قانونية، تضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما نصّت عليها الإتفاقيات الدولية، المصادق عليها من طرف الجزائر، والمرتبطة بتنفيذ الأحكام الأجنبية.

الكلمات المفتاحية:

تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي-القاضي الجزائري-الشروط الإجرائية و الموضوعية-قانون الإجراءات المدنية والإدارية-الإتفاقيات الدولية.

Le résumé :

-les conditions d'exécution de jugement juridique étranger en Algérie-

Pour exécuter de jugement juridique étranger en Algérie, le juge Algérien contrôle certains conditions-formelles et objectives- qui sont déterminées par la loi d'Algérie, soit au code de procédures civiles et administratives, ou dans des conventions internationales d'exécutions des jugements étrangers qui sont applicable en Algérie.

Les mots- clés :

-Exécution de jugement juridique étranger- le juge Algérien- les conditions formelles et objectives-code de procédures civiles et administratives-les conventions internationales.

مقدمة

إن مقتضيات السيادة واحترام النظام العام في دولة القاضي تجعل الأحكام الفاصلة في الدعاوى والصادرة عن القضاء الأجنبي تعامل معاملة مختلفة عن الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني. فمما لا شكّ فيه أنّ تلك الأحكام تخضع دون قيد لقضاء الدولة التي أصدرتها إلا أنّ نفاذها في دولة أخرى يتطلب توفر شروط قانونية، لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تنفيذ، بل يستوجب امتثال الأعوان المكلفين بالتنفيذ لأوامر دولة أجنبية لا تربطهم بها رابطة غير ذلك الحكم هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون الحكم الصادر عن القضاء الأجنبي يرتب آثارا تتعارض مع المبادئ الأساسية في دولة القاضي.

إن هذه المعطيات وغيرها، جعلت التشريعات لا تقر بإمكانية تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الاعتراف بها مباشرة أمام القضاء الوطني، بل استلزمت ضرورة اللجوء إلى القضاء الوطني من أجل تقديم طلب الإعراف بها أو تنفيذها،¹ وهذا ما تبناه المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات، إذ استلزم ضرورة تقديم طلب أمام المحكمة المختصة التي تتأكد بدورها من توافر الشروط المحددة قانونا. وعليه فالسؤال المطروح، ما هي الشروط التي يجب على القاضي الوطني مراعاتها لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي؟

هذا ما سنحاول التعرّض إليه من خلال بيان الشروط الإجرائية والمتمثلة في الإجراءات التي يتعين على طالب التنفيذ إتباعها لطرح

1- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هوم، الجزائر، 2009، ص16.

الحكم القضائي الأجنبي محل التنفيذ على القضاء الوطني (المطلب الأول)، وبيان الشروط الموضوعية التي يتوجب توافرها في هذا الحكم حتى يسمح القاضي الوطني بتنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الإجرائية لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر

نظم المشرع الجزائري الشروط الإجرائية لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي بموجب نصوص قانونية داخلية ودولية، إذ حدد الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، وحدد في القانون الإنفاقي مختلف الوثائق التي يجب توافرها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة

يتعين على طالب التنفيذ المتحصل على الحكم الأجنبي، رفع دعوى الأمر بالتنفيذ أمام القسم المختص المماثل للقسم الذي أصدر الحكم الأجنبي"، والمتواجد بالمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ طبقا لنص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

1- تنص المادة 607 ق.إ.م.إ.ج: "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

خلافا لذلك نظم القانون القديم الملغى الجهة المختصة بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ في نصوص قانونية منفصلة تماما عن تلك التي تنظم موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، فقد كان موضعها ضمن المواد الخاصة باختصاص النوعي في المادة 31 ق.إ.م.ج.

وبناء على ذلك، لا ينفذ الحكم الأجنبي بصورة آلية، بل لابد من صدور الأمر بتنفيذه إما كلياً أو جزئياً،¹ وهو ما لا يتحقق إلا من خلال تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، ويستوي في ذلك الحكم، أن يكون صادراً عن المحكمة الابتدائية، أو مجلس الاستئناف، أو عن أعلى هيئة قضائية في البلد الأجنبي، وسواء كان ذلك القرار الخاضع للصيغة التنفيذية تنازعيًا أو ولائياً.²

و تتم إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ وفقاً لقانون البلد المطلوب فيه التنفيذ، أي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إذا كان التنفيذ مطلوباً أمام القاضي الجزائري. وهو ما أكدته المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،³ والتي تجد سنداً لها في المادة 22 من الاتفاقية الجزائرية المغربية،⁴ والاتفاقية الجزائرية التونسية في نص

- 1- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 44.
- 2- موحد إسعاد، القانون الولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة، سنة 1968، ص 85.
- 3- تنص المادة 14 ق.إ.م.إ.ج: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

4- تنص المادة 22 من الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالتعاون المتبادل بين البلدين الموقع عليها في 15 مارس 1963 المصادق عليها بالأمر رقم 68-69 ليوم 2 سبتمبر 1969، ج.ر العدد 77 لسنة 1969، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بأفران يوم 15 يناير 1969: "تمنح السلطة المختصة، حسب قانون البلد الذي يطلب فيه التنفيذ، أمر التنفيذ بناء على طلب كل طرف له شأن أما الإجراءات المتعلقة بطلبه فيسري عليها قانون البلد المطلوب فيه التنفيذ"

المادة 21 منها،¹ وكذا الاتفاقية المبرمة مع فرنسا في نص المادة 3 منها.²

وعلى ذلك، تعد دعوى الصيغة التنفيذية التي يرفعها صاحب المصلحة كأى دعوى، تتميز بصفة حضورية تبادلية، إذ تشمل خصمين، فتوجه ضد الطرف الذي خسر دعواه أمام المحكمة الأجنبية، وفي حالة عدم وجوده ضد السلطة التي تقوم بوظائف المدعى عليه، باعتبارها طرفاً أصلياً في مسائل الأحوال الشخصية، وهي النيابة العامة³ حسب نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.⁴

ويتعين على المدعى في دعوى الأمر بالتنفيذ إرفاق الطلب بمجموعة من الوثائق نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة ضمنية في المادة 605 من خلال بعض الشروط التي استلزمها لتنفيذ الحكم الأجنبي، ولكن القانون الاتفاقي حددها تحديداً دقيقاً.

1- المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، الموقع عليها في 26 يوليو 1963، ج.ر. العدد 01 لسنة 1963.

2-Art 3 du convention relative a l'exequatur et a l'extradition entre l'Algérie et la France ratifiée par ordonnance n° 65-194 du 29 juillet 1965 dispose que : « l'exequatur est accordé à la demande de toute partie intéressée ,par l'autorité compétente d'après la loi de l'état ou il est requis .
La procédure de la demande en exequatur est régie par la loi de l'Etat dans lequel l'exécution est demandée. »

3- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 85.
4- تنص المادة 3 مكرر من ق.أ.ج: "تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون."

الفرع الثاني: الوثائق الواجب توافرها لرفع دعوى الأمر بالتنفيذ

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة صريحة الوثائق الواجب تقديمها من طرف طالب تنفيذ الحكم الأجنبي أثناء رفعه لدعوى الأمر بالتنفيذ، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الاتفاقي،¹ أي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع عدة دول في نطاق تنفيذ الأحكام الأجنبية يتم تحديد تلك الوثائق.

وفي هذا نجد أن المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية تقضي: "يجب على الطرف الذي يستشهد بقوة الشيء المحكوم به بحجة حكم قضائي أو الذي يطلب تنفيذ هذا الحكم أن يقدم ما يلي:

- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها.²

1- إلى جانب الاتفاقيات السالف الإشارة لها، أبرمت الجزائر في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية عددا من الاتفاقيات منها، الاتفاقية الجزائرية المصرية (وكانت تسمى الجمهورية العربية المتحدة) الموقع عليها في 1964/02/29 المصادق عليها بالأمر رقم 195/65 المؤرخ في 1965/07/29، ج.ر العدد 76 لسنة 1963، الاتفاقية الجزائرية السورية المبرمة في 1981/04/27 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 130/83 المؤرخ في 1983/02/19، اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريتانية الإسلامية المصادق عليها بالأمر رقم 04-70 المؤرخ في 8 ذي القعدة 1389 الموافق 15 يناير 1970، ج.ر العدد 14 لسنة 1970.

2- تنص على ذلك الاتفاقية الجزائرية التونسية (المادة 24 فقرة أ)، والاتفاقية الجزائرية الموريتانية (المادة 24 فقرة أ)، الاتفاقية الجزائرية الفرنسية (المادة 6 فقرة أ)، الاتفاقية الجزائرية المصرية (المادة 21 فقرة أ). أما إذا كانت الدولة التي حصل منها على الحكم هي الدولة السورية، فيتوجب عليه أن يرفق بطلبه الحكم، المطلوب تنفيذه ويجب أن يكون ذلك الحكم معلنا ومصدقا عليه من المرجع القضائي الصادر عنه ومذيلا من قبله بما يفيد أنه صالح للتنفيذ .

- أصل عقد الإعلان للحكم أو كل عقد يحل محل هذا الإعلان (محضر تبليغ الحكم).¹
- شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم و لا استئناف ولا طعن بالنقض.²
- نسخة طبق الأصل من ورقة التكاليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.³

1- وتكمن الحكمة من تقديم هذه الوثيقة في إثبات المدعي في دعوى الأمر بالتنفيذ أنه قام بإعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا، ودون الإخلال بإجراءات التبليغ، مما أتاح له الفرصة للطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا.

2- إن هذه الوثيقة تجد ما يقابلها في القانون المشترك إذ اشترط المشرع الجزائري في المادة 605 ف2 من ق.إ.م.إ: "أن يكون الحكم أو الأمر أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه". وإن كان هناك اختلاف بالنسبة لهذه الوثيقة، فبينما تستوجب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية (المادة 6 ف.ج)، والاتفاقية الجزائرية المصرية (المادة 21 ف.ج) تقديم شهادة عدم وجود المعارضة، الاستئناف، والطعن بالنقض، تشترط الاتفاقية الجزائرية الموريتانية (المادة 24 ف.ج)، والاتفاقية الجزائرية التونسية (المادة 24 ف.ج)، تقديم شهادة عدم وجود معارضة أو استئناف ضد الحكم، وذلك خلافا للاتفاقية الجزائرية السورية، التي تكفي بكون الحكم أو القرار صالحا للتنفيذ، على أن يُرجع في تحديد قابليته للتنفيذ من عدمها إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم، للحفاظ على المراكز القانونية المستحدثة بموجب الحكم الأجنبي.

3- وهو ما قضت به المادة 24 ف.د من الاتفاقية الجزائرية التونسية، المادة 21 ف.د من الاتفاقية الجزائرية المصرية، المادة 6 ف.د من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، المادة 24 ف.د من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية، خلافا للاتفاقية الجزائرية المغربية التي اشترطت في المادة 25 ف.د هذه الوثيقة دون تعليقها على حالة الحكم الغيابي. وتبرز الحكمة من اشتراط هذه الوثيقة في إثبات أن المحكوم ضده قد كلف بالطرق القانونية للحضور والدفاع عن مصالحه، ورغم ذلك تغيب. راجع، ولد الشيخ شريفة،

إلى جانب هذه الوثائق، استوجبت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية والاتفاقية الجزائرية الموريتانية ترجمة الوثائق الجاري تعدادها والمصادقة عليها من طرف ترجمان محلف أو مقبول، وفقا لقانون الدولة طالبة التنفيذ حسب الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في المادة (6 ف هـ)، وطبقا لقانون الدولة المقدم إليها الطلب في الاتفاقية الجزائرية الموريتانية في المادة (24 ف هـ) وهذا بغية تمكين القاضي من فهم محتوى الوثائق والحكم محل النظر وهو ما تبناه المشرع الجزائري وضمنه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

بعد أن حددنا مختلف الوثائق التي يجب تقديمها من طرف المدعي في دعوى الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وإلا رفضت دعواه شكلا، وجب التعرض للشروط الموضوعية التي يتحقق قاضي الصيغة التنفيذية المختص إقليميا من توافرها لمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي في الجزائر

عملا بنظام المراقبة الذي تبناه المشرع الجزائري، يمنع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية فوق إقليم الجمهورية بصورة آلية ومباشرة، ما

،تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2004، ص192.

1-تنص المادة 8 من ق.ا.م.إ.ج: "يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول . يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ،تحت طائلة عدم القبول . تتم المناقشات و المرافعات باللغة العربية..."

لم يتحصل طالب التنفيذ على حكم من الجهات القضائية الجزائرية المختصة يأذن له بالتنفيذ من أجل استعادة حقوقه.¹ ولتحقيق ذلك لابد من توافر الشروط القانونية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ترتبط الدولة المطلوب منها التنفيذ والدولة المصدرة للحكم باتفاقية، لأنه في مثل هذه الحالات تكون الأولوية للقانون الاتفاقي، وهو ما أكدت عليه المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "إن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و606، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول".

في الواقع الشروط المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما هي إلا تأكيد لتلك الواردة في القانون الاتفاقي، والتي بدورها رسّخت معالم حكم "Munzer"²، والتي اشترطت فيها الدائرة المدنية

1- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، سنة 2002، ص62.

2-Cass.civ.1er , 07/01/1964, J.C.P, 1964, II 13590, note ANCEL ; R.C.D.I.P, 1964, P.344, note BATIFFOL ; J.D.I, 1964, 302, note Goldman يرجع حكم منزر "Munzer" إلى حكمين صدر الأول منهما في سنة 1926، والثاني في سنة 1958 من محكمتين أمريكيتين لصالح السيدة منزر. فطلبت تنفيذهما في فرنسا باعتبار أن زوجها السيد "Munzer" يقيم فيها، وكان الحكم الأول يقضي بالتفريق الجسماني بين الزوجين، على أن يدفع السيد "منزر" نفقة غذائية للسيدة "منزر"، أما الحكم الثاني الصادر في 1958 فقد ألزم السيد "منزر" بدفع المتأخر من النفقة لمطلقته والتي ترجع إلى سنة 1930، ونظرا لارتفاع قيمة النفقة المحكوم بها رفع السيد "منزر" استئنافا يطلب فيه إعادة النظر في الحكم، فأصدرت محكمة استئناف ايكس "AIX" حكمها بتأييد الحكم الأول الخاص بالتفريق

- لمحكمة النقض الفرنسية خمسة شروط يجب على قاضي التنفيذ التأكد من توافرها في الحكم الأجنبي وهي:
- أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة.
 - أن يكون القاضي الأجنبي طبق فيه القانون المختص.
 - ألا يكون الحكم مخالف للنظام العام.
 - ألا يشتمل على غش نحو القانون.
 - أن يكون القاضي الأجنبي قد اتبع الإجراءات في إصداره.
- وبناء عليه لا مندوحة، أن حكم "Munzer" يعد نقطة تحول حاسمة، وفاصلة بين نظام المراجعة ونظام المراقبة، رغم أن العديد من الأحكام القضائية التي صدرت قبله حاولت رسم معالم نظام المراقبة،¹الذي بمقتضاه تنحصر سلطة القاضي في المحافظة على

الجسماني دون النظر في الحكم الثاني الخاص بالنفقة على أساس أنه يجب الحصول على الأمر بالتنفيذ، فضلا عن أنه يخضع لنظام المراجعة، فرفع الأمر إلى محكمة النقض الذي حددت في 1964/01/07 الشروط المحددة في المتن. يراجع، ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص119؛ بن عصمان جمال، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009، ص386.

1- إن تبني نظام المراقبة لم يكن إلا على أنقاض نظام المراجعة، وقد ساهم في هذا التحول القضاء والفقهاء الفرنسيين، منذ 1860 بمقتضى حكم "بولكلي"، وقد تطور الأمر إلى غاية 1952 أين أصدرت محكمة استئناف باريس حكما في قضية الزوجين وليير "Weiller" قضت فيه بما يلي: "لم يكن للمحكمة أن تتعرض لامادية الحكم ولا للوقائع التي بررت الحكم بالطلاق، بل كان عليها أن تراقب فقط ما إذا كان الحكم الخاص بحالة الأشخاص يتفق والشروط المطلوبة وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص الفرنسي ليحصل على القوة التنفيذية في فرنسا"، بموجب هذا الحكم

النظام القانوني والمصالح الوطنية من خلال التحقق من توافر الشروط الأساسية دون الخوض في موضوع الحكم.¹

وما دراستنا لهذا التطور التاريخي للقضاء الفرنسي، إلا لتأكيد التبعية القانونية للنصوص القانونية الجزائرية، ورغبة منا في تحديد الأصل التاريخي لنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² التي تهدف إلى بيان الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية. وهذا ما سنحاول التعرض إليه من خلال تحليل مختلف الشروط التي ورد ذكرها في القانون

أخضع القضاء الفرنسي أحكام الحالة والأهلية لدرجة من الرقابة، ولكنه اقتصر الوضع على أحكام الحالة دون تلك التي تتضمن إكراه على الأشخاص أو تنفيذاً على الأموال، وفي خضم هذا التطور أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً آخر في 1955 بين الخصمين "ولير"، وفي الحقيقة معالم نظام المراقبة لم تتجسد إلا بمقتضى حكم "منزر" الذي جاء قاطعاً في إلغاء نظرية المراجعة بالنسبة لتنفيذ جميع الأحكام الأجنبية، بما في ذلك أحكام الحالة والأهلية التي يكون القصد منها التنفيذ المادي على الأموال أو الإكراه على الأشخاص. يراجع، ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 82 إلى 91.

1- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004، ص 83.

2- تنص المادة 605 من ق.إ.م.إ.ج: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

-ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

-حائزاً لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه،

-ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

-ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر."

الجزائري مع مقارنته بالشروط الواردة في القوانين الأخرى، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الأول: احترام قواعد الاختصاص القضائي

يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، أن يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وهو ما يسمى بشرط الرقابة القضائية،¹ الذي ورد ذكره في المادة 605فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه بالرجوع إلى هذه المادة، نجد أن المشرع لم يحدد إذا كان المقصود بالاختصاص الاختصاص الداخلي أم الدولي، كما لم يوضح القانون الذي يتعين الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليه إذا تحصل جزائري على حكم من القضاء الفرنسي، هل يتعين على القاضي الجزائري مراقبة اختصاص المحكمة الفرنسية وفقا لقواعد القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، أم يتعين مراقبته وفقا لقواعد القانون الفرنسي، باعتباره قانون الدولة مصدرة الحكم؟ وهل ينطبق ذات الحكم، في حالة ما إذا صدر الحكم عن القضاء المغربي؟ وما هي حدود هذه الرقابة التي يجريها قاضي التنفيذ؟

أمام قصور نص المادة 605ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تضاربت الآراء الفقهية، فبينما رأى البعض، ضرورة الاستناد إلى قانون الدولة التي أصدرت الحكم، عملا بما يتجه إليه التشريع الليبي، رأى البعض الآخر العمل بأحكام القضاء الفرنسي، والاعتماد على قواعد الاختصاص العام المباشر في قانون الدولة المطلوب منها

1 - بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص393.

تنفيذ الحكم الأجنبي.¹ خلافا لذلك اتجه البعض إلى وجوب الجمع بين الرأيين بحيث يتم تحديد اختصاص المحكمة مصدرة الحكم، وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الواردة في قانونها، ووفقا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، وهو ما تبناه التشريع المصري في نص المادة 298 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.²

بناء على ما تقدم، فإننا نعتقد أن سكوت المشرع الجزائري عن تحديد القانون الذي يتم الاستناد إليه لتحديد اختصاص الجهة القضائية ما هو إلا نتيجة لرغبته في تجسيد الأحكام الواردة في القانون الاتفاقي خاصة وأن تلك الأحكام تختلف باختلاف الدولة التي أبرمت معها الاتفاقية.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول متعددة، نجد أنها تتبنى موقفا مغايرا في كل اتفاقية تحقيقا للمصلحة المبتغاة من إبرامها. فبينما يتحدد الاختصاص وفقا لقواعد الدولة مانحة الصيغة التنفيذية، أي البلد الأجنبي المطلوب منه تنفيذ الحكم إذا تعلق الأمر بالأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية (حسب المادة 1 ف أ من

1- هشام علي صادق، حفيفة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، المرجع السابق، ص 156.

2- تنص المادة 298 ف1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري: "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي: 1- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها... "راجع، بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 402.

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)¹ فإنه يتحدد وفقا لقواعد الدولة طالبة التنفيذ، أي مصدره الحكم بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والتونسية، وذلك ما وضحته المادة (20 ف أ) من الاتفاقية الجزائرية المغربية²، والمادة (19 ف أ) من الاتفاقية الجزائرية التونسية، وإن كانت الإتفاقيتين قد ربطتا ذلك بشرط، مفاده عدم تنازل الطالب عن طلبه المتعلق باختصاص المحكمة التي ينتسب إليها.

من خلال هذا، يتضح أن التزام المشرع الجزائري الصمت، كان الهدف منه التأكيد على مبدأ دستوري هام، وهو مبدأ "سمو المعاهدة على القانون"، وإن كانت الحقيقة تؤكد أن الحل المعول عليه في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية صارم للغاية، إذ أنه يسمح بالتدخل في عمل الهيئات القضائية الأجنبية.

1 -Art 1/a) du convention relative a l'exequatur et a l'extradition entre l'Algérie et la France ratifiée par ordonnance n° 65-194 du 29 juillet 1965 dispose que : «En matière civile et commerciale, les décisions contentieuses et gracieuses rendues par les juridictions siègent en Algérie ou en France, ont de plein droit l'autorité de la chose jugée sur le territoire de l'autre Etat si elles réunissent les condition suivant :

a) la décision émane d'une juridiction compétente selon les règles concernant les conflits de compétence admises dans l'Etat ou la décision doit être exécutée ;... »

2- تنص المادة 20 ف أ من الاتفاقية الجزائرية المغربية: "إن أحكام الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي الصادرة في مواد مدنية و تجارية من المحاكم المستقرة في المغرب أو الجزائر تكتسي في تراب البلد الآخر سلطة الشيء المحكوم به و ذلك إذا كانت تتوفر فيها الشروط التالية:

أ) يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة، إلا إذا تنازل المعني بالأمر عن طلبه بصورة أكيدة ...".

بناء على ما تقدم، يتوجب التأكيد، أن الأمر ليس بسيطاً إلى هذه الدرجة، إذ هل يتعين على القاضي الجزائري التأكد من أن المحاكم الجزائرية غير مختصة بنظر الدعوى، على أن يقتصر الأمر على الاختصاص الأصلي، أم يتسع ليشمل الاختصاص الجوازي، والمبني على ضابط الجنسية الوارد في نص المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ الاختصاص الجوازي، الذيل يعدو أن يكون مجرد امتياز، لا يتعلق بالنظام العام، وعليه يمكن التنازل عنه.

وفي هذا الصدد اتجه الرأي الراجح فقها إلى ضرورة الاستعانة بالرابطة الجديدة بين النزاع وولاية المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وعليه يتوجب على قاضي الصيغة التنفيذية قبل منحه الأمر بالتنفيذ، أن يتأكد من ارتباط النزاع بها ارتباطاً فعلياً، تكريساً لمبدأ النفاذ الدولي لهذه الأحكام¹.

إن ما تجدر الإشارة إليه، أن اختصاص المحكمة المطلوب منها منح الصيغة التنفيذية، للنزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي، يتحدد بوقت رفع دعوى طلب الأمر بالتنفيذ، وليس بالنظر إلى وقت رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم أمام المحكمة الأجنبية، أما تحديد اختصاص هذه المحكمة وفقاً لقانونها فينظر فيه إلى وقت رفع الدعوى إليها²، و يلعب قاضي التنفيذ دور الرقيب على القاضي الأجنبي عند تطبيقه لقواعد وإجراءات لا علاقة لها بالنظام القانوني لدولته.

1- هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 162.

2- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986 ص 908.

وإذا ما فرغنا من الحديث عن الشرط الأول الذي يتعين على قاضي الصيغة التنفيذية التحقق من توفره في الحكم الأجنبي وجب التعرض إلى شرط حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الثاني: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به

حسب هذا الشرط، يجب أن يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في الإقليم الوطني نهائياً، ويكون كذلك متى استنفذت في شأنه طرق الطعن العادية، وإن أمكن الطعن فيه بالطرق الغير العادية، كالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.¹ ويرجع في تحديد تمتع الحكم بقوة الأمر المقضي به إلى قانون المحكمة التي أصدرته.²

وقد تبنى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات هذا الشرط، لأنه يكفل استقرار المعاملات من جهة، ومن جهة أخرى يسعى إلى تفادي المفاجآت التي تترتب على إلغاء الأحكام غير النهائية في البلد الذي صدرت فيه،³ لاسيما عندما يتعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية. وعليه، وبمقتضى هذا الشرط، لا يمنح قاضي الصيغة التنفيذية الأمر بالتنفيذ إلا للأحكام التي توافر لها قدر من الثبات والاستقرار في الدولة التي صدرت فيها،⁴ إذ لا يمكن تنفيذ الأحكام غير القطعية، أي الصادرة قبل الفصل في الموضوع، لأنها لا تحوز حجية الأمر المقضي به، ولكن متى كانت تلك الأحكام متعلقة بسير الدعوى

1- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 620.

2- عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 917.

3- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص 281.

4- هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 422.

لدى المحكمة، وخاصة بالتحقيق فإنها تنفذ بطريق الإنابة القضائية.¹ كما لا يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، ولا الأحكام الصادرة باتخاذ إجراءات وقتية كالحكم بالنفقة الوقتية للمطلقة ومحضونها، لأنها أحكام بطبيعتها تتطوي على عنصر الاحتمال وتمنح الحماية القضائية لمواجهة ظروف وقتية، متى تغيرت أماكن عرض الأمر على القضاء مرة أخرى.²

الفرع الثالث: عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية وطنية

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكان تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار الأجنبي في الجزائر، ألا يكون متعارضاً مع حكم، أو أمر، أو قرار آخر سبق صدوره عن المحاكم الجزائرية، وأثير من المدعى عليه. وأساس هذا الشرط حسب البعض، سمو السيادة الجزائرية على ما عداها من سيادات، في حين يُبرر ذات الشرط من قبل البعض الآخر على أساس أن تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة، يتعارض مع حجية الشيء

- 1- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 2004، ص 135.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، معاملة الأجانب، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 1135.

المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية، إذ ليس من المعقول أن تهدر هذه الحجية لمصلحة حكم صادر من محكمة أجنبية.¹ إنه، وعلى الرغم من أهمية هذا الشرط، إلا أن المشرع أورد قيوداً مفاده ضرورة إثارة ذلك التعارض من طرف المدعى عليه،² وبذلك لا يمكن للقاضي الجزائري التأكد من تلقاء نفسه من أن الحكم الأجنبي يتعارض مع حكم وطني، بل يتعين عليه أن ينتظر حتى يثير المدعى عليه هذا الدفع،³ وهو ما يؤدي إلى إهدار مبدأ كفالة تطبيق الأحكام الوطنية.

و لما كانت مبادئ العدالة تهدف إلى توفير الجهد، الوقت والمصاريف بالنسبة للمتقاضين من جهة، وتجنب صدور أحكام قضائية متناقضة من جهة أخرى.⁴ فقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "حكم سبق صدوره"، وبذلك لا يمكن أن ينصرف مفهوم الحكم إلى مجرد الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، لاسيما وأن القول بخلاف ذلك سيؤدي

1- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، دراسة مقارنة في قوانين مصر و الإمارات والبحرين، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2000، ص 487.

2- يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2005، ص 18.

3- بن عصمان جمال، المرجع السابق، ص 401، راجع كذلك، عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 89.

4- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة القواعد العامة-قاضي التنفيذ-أوامر الأداء-الحجوز المختلفة-التنفيذ على العقار-التعليق على نصوص الحجز الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 226.

إلى إهدار حكمة النص، وفتح باب التحايل للخصم سيء النية الذي صدر الحكم ضده، برفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية، حتى يعرقل سير خصومة التنفيذ في الجزائر.

الفرع الرابع: عدم تعارض الحكم مع النظام العام والآداب العامة.

لما كان فقه القانون الدولي الخاص يشبه النظام العام بصمام الأمان، الذي يمكن بمقتضاه حماية المبادئ والأسس الجوهرية التي يقوم عليها مجتمع قاضي النزاع، فإنه يجب الإشارة إلى أن تلك الحماية لا تقتصر فقط على مجال تنازع القوانين بل تمتد لتشمل تنفيذ الحكم الأجنبي.

فإذا كان الدور الذي يؤديه في الحالة الأولى، استبعاد تطبيق القانون الأجنبي، فإنه في الحالة الثانية يهدف إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي، الذي يبدو متعارضاً سواء من حيث مضمون ما قضى به أو من حيث الإجراءات التي اتبعت في إصداره، مع المبادئ المتعارف عليها في الدولة المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها.¹ وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافاً للمشرع التونسي الذي وضح بصريح العبارة في الفصل 11 ف3 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية أنواع النظام العام في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية،² مسايراً بذلك الفقه والقضاء في فرنسا.

1- عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 629.

2- ينص الفصل 11 ف3 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية: "لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية -..."

- إذا كان القرار الأجنبي مخالفاً للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي أو كان صدر وفق إجراءات لم تحترم حقوق الدفاع..."

بناء على المعطيات السالف ذكرها، فإنه لا يمكن تنفيذ الحكم
الأجنبي إذا كان متعارضاً مع النظام العام في إحدى صورتيه، الإجرائي
والموضوعي.

الخاتمة:

من خلال ماسبق التعرض له، يتضح أن المشرع الجزائري، على غرار التشريعات العربية، تبنى نظام المراقبة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، إذ يكتفي القاضي الجزائري بمراقبة مدى توافر شروط معينة حددت في نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قبل أن يمنح الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية. كما حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ في المادة 607 من ق.إ.م.إ.، وبهذا يكون قد بين الشروط الإجرائية والموضوعية الواجب توافرها لإنزال الحكم الأجنبي منزلة الحكم الوطني.

والملاحظ هو أن المشرع الجزائري قد أغفل بيان طبيعة قواعد الاختصاص، التي يجب أن لا تخالفها الأحكام الأجنبية الصادرة، في حين أن غالبية التشريعات قد بينت طبيعتها، فبعضها يأخذ بعين الاعتبار قواعد الاختصاص للدولة المراد تنفيذ حكمها، وبعضها تأخذ بقواعد الاختصاص للدولة المراد فيها التنفيذ. ولعل الحكمة من ذلك هو رغبة المشرع في معاملة الأحكام الأجنبية معاملة المثل، ومراعاة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

إلى جانب ذلك أغفل المشرع النص على شرط القانون الواجب التطبيق على المنازعة التي صدر بشأنها حكم أجنبي، ولم تنص غالبية التشريعات على هذا الشرط. فالمنطق هو: أن يطبق القاضي قواعد الإسناد في قانونه، فكيف إذا كان يعترف له باختصاصه لا يعترف له بتطبيق قانونه.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، (دراسة القواعد العامة-قاضي التنفيذ-أوامر الأداء-الحجوز المختلفة-التنفيذ على العقار-التعليق على نصوص الحجز الإداري)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية،الموطن،معاملة الأجانب،التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الناشر دار النهضة العربية القاهرة،الطبعة الأولى،بدون سنة.
- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- شريفة ولد الشيخ،تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،بدون طبعة، سنة 2004.
- عبد الرحمن بريارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة باجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي، سنة 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية،دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي،بدون طبعة،سنة 2004.
- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004.

- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986.

- موحند إسعاد، القانون الولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة، سنة 1968 .

- هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام، دراسة مقارنة في قوانين مصر و الامارات والبحرين، الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية سنة 2000.

- هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2009.

- يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة سنة 2005.

2- الرسائل والمذكرات:

* أحمد عبد النور، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2010.

* جمال بن عصمان ، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2008-2009.

3-النصوص القانونية:

*الإتفاقيات الدولية:

**باللغة العربية:

-الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالتعاون المتبادل بين البلدين الموقع عليها في 15 مارس 1963 المصادق عليها بالأمر رقم 68-69 ليوم 2 سبتمبر 1969، ج.ر العدد 77 لسنة 1969، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه بأفران يوم 15 يناير 1969.

- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر وتونس، الموقع عليها في 26 يوليو 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963، ج.ر العدد 01 لسنة 1963.

-الاتفاقية الجزائرية المصرية، الموقع عليها في 29/02/1964، المصادق عليها بالأمر رقم 195/65، المؤرخ في 29/07/1965، ج.ر العدد 76 لسنة 1963.

- الاتفاقية الجزائرية السورية المبرمة في 27/04/1981، المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 130/83، المؤرخ في 19/02/1983.

- اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الموريتانية الإسلامية، المصادق عليها بالأمر رقم 70-04، المؤرخ في 8 ذي القعدة 1389 الموافق 15 يناير 1970، ج.ر العدد 14 لسنة 1970.

**باللغة الفرنسية:

-convention relative à l'exéquat et a l'extradition entre l'Algérie et la France ratifier par ordonnance n° 65-194 du 29 juillet 1965.

***التشريعات الداخلية:**

- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 21.
- الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية رقم 15.
- مجلة القانون الدولي الخاص التونسية لسنة 1998.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1968.